

القواعد الفقهية وأثرها في تأصيل فقه البيئة المعاصر

دراسة تأصيلية تطبيقية في قضايا التلوث واستنزاف الموارد والتغير المناخي والعدالة البيئية

The principles of jurisprudence and their impact on establishing contemporary environmental jurisprudence

الدكتور محمد القايدي¹ (1)

Dr. Gaidi Mohamed

(1) جامعة الزيتونة، تونس. (Gaidi.beja@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2026/06/02 تاريخ القبول: 2026/09/11 تاريخ النشر: 2026/10/10

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان قدرة القواعد الفقهية على بناء تصور شرعي متكامل لقضايا البيئة المعاصرة، ولا سيما التلوث، واستنزاف الموارد، والتغير المناخي، والعدالة البيئية. وتنطلق من إشكالية مركزية مفادها: كيف يمكن للقواعد الفقهية، بوصفها أدوات كلية ضابطة للاجتهاد والتنزيل، أن تستوعب النوازل البيئية المعاصرة؟ وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص والقواعد، والمنهج التحليلي في تنزيلها على الوقائع البيئية، والمنهج المقاصدي في بيان موقع حماية البيئة ضمن مقاصد الشريعة. وتخلص الدراسة إلى أن فقه البيئة لا يمثل إضافة خارجية إلى البناء الفقهي، بل هو امتداد طبيعي لمقاصد حفظ النفس والنسل والمال والعقل والدين، كما يمكن اعتباره مقصداً كلياً معاصراً مندرجاً في حفظ العمران والاستخلاف.

كلمات مفتاحية: القواعد الفقهية، فقه البيئة، الضرر يزال، المقاصد الشرعية، التغير المناخي، العدالة البيئية.

Abstract:

This study addresses how the major principles of Islamic jurisprudence (al-qawā'id al-fiqhiyya) can contribute to constructing an integrated legal vision for contemporary environmental issues—pollution, resource depletion, climate change, and environmental justice—through the rules of harm-removal and public-interest governance.

This study addresses a central question: how can the principles of Islamic jurisprudence, as overarching tools that guide legal reasoning and application, effectively address contemporary environmental challenges? The research employed an inductive approach to examine relevant texts and principles, an analytical method to apply these findings to environmental realities, and a purposive approach to elucidate how environmental protection aligns with the objectives of Islamic law.

Keywords: Islamic legal principles, environmental jurisprudence, harm should be removed, legal purposes, climate change, environmental justice.

¹ الباحث المرسل.

1. مقدمة:

لم تعد البيئة في العصر الحديث مسألة هامشية أو موضوعاً تابعاً للعلوم الطبيعية وحدها، بل صارت قضية مركبة تتداخل فيها العلوم الشرعية والقانونية، والاقتصادية، والطبية، والسياسية. فالإنسان المعاصر يعيش في عالم تتسارع فيه أنماط الإنتاج والاستهلاك، وتزايد فيه الانبعاثات الصناعية، وتتوسع المدن، وتستنزف الموارد، وتختل النظم البيئية التي تقوم عليها الحياة. ومن ثم لم يعد السؤال البيئي سؤالاً تقنياً محضاً، بل أصبح سؤالاً أخلاقياً وفقهياً: ما حدود تصرف الإنسان في الأرض؟ وما ضوابط الانتفاع بالموارد؟ ومن يتحمل مسؤولية الأضرار الواقعة على الإنسان والحيوان، والنبات، والهواء، والماء؟

وتنطلق الشريعة الإسلامية من تصور توحيدي للكون، يرى أن العالم مخلوق لله، وأن الإنسان مستخلف فيه لا مالك مطلق له. وبذلك يكون الانتفاع بالطبيعة مقيداً بالعدل والميزان ومنع الفساد. وإذا كان الفقه الإسلامي قد عالج قديماً قضايا المياه والطرق والجوار والحسبة والضمان، فإن الحاجة اليوم ماسة إلى إعادة بناء هذه الأحكام في إطار “فقه بيئي” يستوعب التلوث الصناعي، والتغير المناخي، وفقد التنوع الحيوي، والعدالة بين الأجيال. وهنا تبرز القواعد الفقهية بوصفها جسراً منهجياً بين النصوص الشرعية والوقائع المستجدة، إذ توفر أحكاماً كلية يمكن من خلالها ضبط النوازل البيئية وتوجيه السياسات العامة.

■ إشكالية البحث وأسئلته:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول سؤال مركزي: كيف يمكن للقواعد الفقهية أن تسهم في بناء تصور شرعي متكامل لقضايا التلوث، واستنزاف الموارد، والتغير المناخي، والعدالة البيئية؟ وتنبع أهمية هذا السؤال من أن كثيراً من القضايا البيئية المعاصرة لم تكن معروفة بصورتها الراهنة في المدونات الفقهية القديمة، مثل الانبعاثات الكربونية العابرة للحدود، وتلوث المحيطات بالبلاستيك، ودفن النفايات النووية، وتغير المناخ، وحقوق الأجيال القادمة. غير أن عدم وجود هذه الصور بذاتها في كتب الفقه لا يعني عجز الفقه عن استيعابها؛ لأن الفقه لا يقوم على الجزئيات فقط، بل على الأصول والقواعد والمقاصد. وتتفرع عن الإشكالية الأسئلة الآتية:

- ما القواعد الفقهية الأكثر صلة بفقه البيئة؟ وما مدى قدرتها على استيعاب النوازل البيئية؟
- كيف تطبق قاعدة “الضرر يزال” وفروعها في قضايا التلوث؟
- ما أثر قاعدة “التصرف على الرعية منوط بالمصلحة” في تأسيس السياسات البيئية الحكومية؟
- هل حماية البيئة مقصد شرعي معتبر؟ وما موقعها من خريطة المقاصد الكلية؟
- وما ملامح فقه بيئي إسلامي معاصر يستجيب لتحديات التغير المناخي والعدالة البيئية؟

■ أهداف البحث ومنهجه وحدوده:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد العلمية:

1. بيان الأساس الشرعي لفقه البيئة من خلال القرآن، والسنة، والقواعد الفقهية، والمقاصد.

2. تحديد القواعد الفقهية الأكثر ارتباطاً بقضايا البيئة، مع بيان قدرتها على استيعاب صور الضرر البيئي المعاصر.

3. تطبيق قاعدة “الضرر يزال” على نماذج من التلوث الهوائي، والمائي، والتربة، والنفايات.

4. بيان الدور الشرعي للدولة في حماية البيئة من خلال قاعدة “التصرف على الرعية منوط بالمصلحة”.

5. مناقشة ما إذا كانت حماية البيئة مقصداً شرعياً مستقلاً أو مقصداً مندرجاً في المقاصد الكلية.

وتنحصر حدود البحث في الجانب الفقهي المقاصدي، ولا يتوسع في التفصيل الفني المتخصص، مثل النمذجة المناخية أو التحليل الكيميائي للملوثات، إلا بقدر ما يخدم تحقيق المناط الشرعي.

■ منهج البحث:

يقوم منهج البحث على الاستقراء والتحليل والتنزيل:

- فالمنهج الاستقرائي في تتبع القواعد والنصوص والفروع المتناثرة المتعلقة بالبيئة، إذ يقوم على جمع شتات الجزئيات في أبواب فقهية مختلفة المستقرة من الآيات والأحاديث
- والمنهج التحليلي التطبيقي في تفسير دلالاتها وتحليل أبعادها.
- والتنزيل يظهر في ربطها بالوقائع البيئية المعاصرة.
- كما يعتمد البحث مقارنة بينية تجمع بين الفقه وأصوله، والمقاصد، والسياسة الشرعية، وبعض المعطيات العلمية الحديثة.

■ الدراسات السابقة:

1. تمثل دراسة يوسف القرضاوي (رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 2001). من أبرز الأعمال العربية التي تناولت البيئة في ضوء الشريعة. فقد وسع المؤلف مفهوم الرعاية البيئية ليشمل الإنسان والحيوان والنبات والماء والهواء، وربط ذلك بمفاهيم الخلافة والتسخير وعدم الإفساد. وتكمن أهمية هذا العمل في أنه نقل موضوع البيئة من دائرة الوعظ العام إلى دائرة التأصيل الشرعي، مبيناً أن حماية البيئة ليست ترفاً فكرياً، بل تدخل في مقاصد الشريعة. غير أن الكتاب، رغم سبقه وأهميته، لم يفصل تفصيلاً كافياً في تطبيق القواعد الفقهية على قضايا المناخ والعدالة البيئية العالمية.

2. كما ظهرت دراسات عربية حديثة حاولت ربط فقه البيئة بالمقاصد، وبخاصة مقصد حفظ النفس والنسل والمال، واعتبرت أن البيئة شرط وجودي لهذه المقاصد. ومن هذه الدراسات ما ركز على “فقه العمران” و “فقه الاستخلاف” و “حفظ الكون”، من مثل دراسة عبد المجيد عمر النجار (قضايا البيئة من منظور إسلامي) التي صدرت سنة 1999 عن مركز البحوث والدراسات - قطر إلا أن كثيراً منها بقي في مستوى التأصيل العام دون بناء مصفوفة تطبيقية للقواعد الفقهية.

ومن ثم فإن الإضافة التي يسعى إليها هذا البحث تتمثل في الانتقال من الخطاب البيئي العام إلى بناء فقهي قاعدي قابل للتطبيق على التلوث والمناخ والسياسات العامة.

3. من الدراسات المهمة في المجال الإسلامي العالمي دراسة مصطفى أبو صوي "نحو فقه إسلامي للبيئة"، (Mustafa Abu-Sway, "Towards an Islamic Jurisprudence of the Environment / Fiqh al-Bi'ah fil-Islam", وهي ورقة مستندة إلى محاضرة ألقيت في مسجد بلغاست سنة 1998 وهي دراسة مبكرة لفتت النظر إلى ضرورة إدخال البيئة في صلب البحث الفقهي، لا بوصفها مسألة جانبية، بل باعتبارها ميداناً يتصل بالملكفين وبمصالحهم وحقوقهم. وتؤكد الدراسة أن الوعي البيئي جزء من الإسلام، وأن نشره يحتاج إلى تأصيل فقهي وتربوي.

4. يعد كتاب (The Environmental Dimensions of Islam, Lutterworth Press, Cambridge, 2000) للباحث ماويل عزالدين / Mawil Izzi Dien من الأعمال المؤسسة في الدراسات الإسلامية البيئية باللغة الإنجليزية؛ إذ تناول الموضوع من زوايا تاريخية ولاهوتية وفلسفية وقانونية وأخلاقية، وبين أن للإسلام مساهمة متميزة في النقاش البيئي العالمي. ويتميز هذا الكتاب بتوسيعه دائرة البحث إلى علاقة الحكومات والمجتمعات بالبيئة، لا الاكتفاء بالسلوك الفردي.

5. أما كتاب (Richard C. Foltz, Frederick M. Denny & Azizan Baharuddin, eds., Islam and Ecology: A Bestowed Trust, Harvard University Press, 2003) Baharuddin، فيجمع دراسات متعددة حول الإسلام والبيئة والثقة الممنوحة للإنسان في الأرض. وتكمن أهميته في كونه عملاً جماعياً موسعاً ربط بين الدين، والبيئة، والفقر، والعدالة.

إلى جانب الدراسات الفردية، ظهرت في السنوات الأخيرة وثائق مؤسسية مهمة في المجال الإسلامي البيئي. ومن أبرزها الإعلان الإسلامي العالمي بشأن تغير المناخ الصادر في إسطنبول سنة 2015، وقد دعا إلى تحرك عاجل لحماية الأرض واستعادة الميزان، ووجه نداءً خاصاً إلى الدول الغنية والمنتجة للنفط لخفض أنماط الاستهلاك والإنتاج المفرطة. ويعكس هذا الإعلان انتقال الوعي الإسلامي البيئي إلى مستوى الخطاب العالمي والضغط الأخلاقي على السياسات.

ثم جاءت وثيقة Al-Mizan: A Covenant for the Earth سنة 2024 لتقدم ميثاقاً إسلامياً بيئياً واسعاً، يربط بين مفهوم الميزان في القرآن وبين قضايا المناخ والتلوث وفقد التنوع الحيوي. وتتميز الوثيقة بأنها صدرت في سياق تعاون مؤسسي دولي، وسعت إلى مخاطبة المسلمين والمؤسسات الدينية والبيئية معاً.

ومع ذلك، فإن الطابع العام لهذه الوثائق يجعلها بحاجة إلى تحويل فقهي تطبيقي؛ أي إلى بيان القواعد التي تحكم الإلزام والمنع والتعويض والسياسة العامة، وهو ما يحاول هذا البحث الإسهام فيه.

■ موقع البحث بين الدراسات السابقة:

يتبين من عرض الدراسات السابقة أن موضوع البيئة في الإسلام عولج من أربعة مداخل رئيسية: المدخل الوعظي الأخلاقي، والمدخل المقاصدي، والمدخل الحضاري، والمدخل المؤسسي. فالمدخل الوعظي يركز على النظافة والترشيد وعدم الإسراف، والمدخل المقاصدي يربط البيئة بحفظ النفس والمال والنسل، والمدخل الحضاري يبرز رؤية الإسلام للكون والاستخلاف، أما المدخل المؤسسي فيظهر في الوثائق والمواثيق الدولية ذات المرجعية الدينية.

غير أن الفجوة التي يلاحظها البحث هي ضعف الربط التفصيلي بين القواعد الفقهية والنوازل البيئية الحديثة. فمعظم الدراسات تشير إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يزال"، لكنها لا توسع تحليل فروعها ولا تطبقها

على قضايا معقدة مثل العدالة المناخية، أو تقييم الأثر البيئي، أو مسؤولية الشركات العابرة للحدود، أو حقوق الأجيال القادمة.

وعليه، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تقديم بناء أكثر تركيباً: يبدأ من النصوص، ويمر بالقواعد، ويفتح على المقاصد، ثم ينتهي إلى تطبيقات عملية في التلوث، والسياسات البيئية، والمناخ والعدالة. وبهذا لا تكتفي الدراسة بإثبات أن الإسلام يحث على حماية البيئة، بل تسأل: كيف يتحول هذا الحث إلى أحكام وضوابط ومؤسسات؟

2. الإطار النظري والمفاهيم الأساسية:

نحاول في هذا المبحث تفكيك مصطلحات الدراسة وتحرير القول فيها

أولاً: مفهوم القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً:

القاعدة لغة: الأساس والأصل الذي يبنى عليه غيره¹، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ البقرة: 127. واصطلاحاً: أصل كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تعرف أحكامها منه². فالقاعدة الفقهية أصل كلي يتضمن أحكاماً تشريعية تشمل أبواباً متعددة في القضايا الداخلة تحت موضوعه، مثل قاعدة «الحكم إذا أثبت بعلّة زال بزوالها»، التي يندرج تحتها فروع وأبواب فقهية متعددة³.

فالقاعدة الفقهية موضوعها فعل المكلف بينما القاعدة الأصولية مثلاً موضوعها الدليل والحكم، وقد فرق ابن تيمية بينهما باعتبار آخر، فبين أن أصول الفقه هي الأدلة العامة، خلافاً لقواعد الفقه فإنها عبارة عن الأحكام العامة⁴. وتكمن أهمية القواعد الفقهية في كونها ضابطة جامعة للفروع؛ إذ علم القواعد يجمع شتات الفقه ويضبط فروعه وجزئياته، وتخرجها على أصولها، وإلحاقها بكلياتها، فهي كالوعاء الحاوي لها⁵. ويعد الرجوع إلى قواعد الفقه رجوعاً إلى رأس الفقه ومقامه الأعلى، وتعد القواعد من ركائز الاجتهاد وأسسها، والاشتغال بها ضرورة فقهية لا غنى للفقيه عنها⁶. ومن أهم وظائف القواعد التصدي لفقه النوازل التي وجدت في العقود الأخيرة ولم تكن تخطر على بال قبل نصف قرن، وإيجاد الحلول الناجعة للمسائل المستحدثة بأسلوب مفهوم مألوف لدى الدارسين⁷. وينبغي التنبيه إلى أن القواعد الفقهية أكثرية لا كلية مطردة، فإدّعى على بعضها مستثنيات لا تقدر في حجيتها؛ ولهذا قال الفقهاء: «ما من قاعدة إلا وتستثنى منها بعض الجزئيات»⁸.

1 - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (قعد)

2 - الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص 219

3 - الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دار القلم، دمشق، ط 10، 2007م، ص 45.

4 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة، ج 19، ص 308

5 - القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج 1، ص 3.

6 - السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ص 6.

7 - الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، التطور، مكتبة الرشد، الرياض، 1998م، ص 58.

8 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ص 15

ثانيا: التأصيل:

تأصيل الشيء في اللغة جعله ذا أصل ثابت. ومنها تأصيل النسب أي تبيان أصله وأصلته¹ والتأصيل اصطلاحاً: إرجاع المعارف إلى أصلها؛ الوجود والوحي² والتأصيل: هو إرجاع القواعد إلى أصول شرعية يعتمد عليها، وتطمئن النفس إليها.³ من أجل ذلك يقول ابن تيمية: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل"⁴ ونستعمل مصطلح التأصيل في هذه الدراسة بمعنى الرجوع للأسس والقواعد الأصلية التي ينبغي الرجوع إليها، وهي القواعد والأصول والضوابط التي يهتدي بها لفهم الشيء.

ثالثا: مفهوم فقه البيئة

«فقه البيئة» مصطلح مركب حادث، يراد به مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية عناصر البيئة الطبيعية ورعايتها وتنميتها والانتفاع بها وفق ضوابط الشرع⁵. وهو فرع من فقه النوازل، يجمع جزئياته المتناثرة في أبواب الفقه (الطهارة، إحياء الموات، الحمى، المياه، الجوار، الإتلاف...) ويصوغها صياغة نظرية متكاملة.⁶ والبيئة في الاصطلاح المعاصر: «الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وسائر الكائنات، بما يشمل العناصر الطبيعية والحيوية». وقد بين الباحثون أن الفساد الذي تحذر منه النصوص هو الفساد الناشئ عن فعل الإنسان؛ إذ المراد ليس الفساد التكويني الذي قد يتعرض له الكون مع انسياب الزمان، وإنما الفساد التشريعي الذي ينتج عن فعل البشر ويكون نتيجة لأعمالهم وسلوكهم⁷.

3. التأصيل لفقه البيئة:

1.3 التأصيل القرآني لفقه البيئة

يقوم التأصيل القرآني لفقه البيئة على مجموعة من المفاهيم المركزية والكلية في التصور الإسلامي، في مقدمتها:

- التوحيد: قال تعالى: ﴿وَالْهَكُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ البقرة: 163
- الاستخلاف: قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، البقرة: 30.
- التسخير: قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾، الجاثية: 13.
- العدل: قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾، الرحمن: 7.
- النهي عن الفساد: قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف: 56.

1 - جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم الملايين، بيروت 1992، ص 178.

2 - وهو تعريف: الدكتور طه جابر العلواني، ينظر: مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة (العدد الأول) 1431 العدد الأول، ص 54.

3 - المرادوي، التعبير شرح التحرير، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، 125/1.

4 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، م.س، 203/19.

5 - محسن عميق، «مقدمة في فقه البيئة والمحيط»، مجلة نصوص معاصرة، 2017، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، ص 44.

6 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج 6، باب إحياء الموات.

7 - محسن عميق، «مقدمة في فقه البيئة والمحيط»، مجلة نصوص معاصرة، م.س، ص 46.

-**النهي عن الإسراف:** قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ... وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، الأنعام: 141. فالتوحيد يجعل الكون مخلوقاً لله تعالى، لا مادة عبثية يملك الإنسان أن يتصرف فيها بلا قيد. والخلافة تعني أن الإنسان مؤتمن على الأرض، لا مالكا مطلقاً لها. أما التسخير فيدل على إباحة الانتفاع بالموارد، لكنه لا يعني الإذن بالإتلاف والإفساد. والميزان يشير إلى النظام والتوازن الذي أقام الله عليه الكون. ومن هنا فإن الإضرار بالبيئة يمكن أن يفهم قرآنياً بوصفه إخلالاً بالميزان، وخيانة للأمانة، وتحويلاً للتسخير إلى طغيان. والنص القرآني لا يحصر الفساد في الجريمة الاجتماعية أو الأخلاقية، بل يوسعه ليشمل الفساد في البر والبحر. وهذا الاتساع الدلالي يسمح بقراءة التلوث، وتدهور التربة، وإفساد المياه، وتدمير الغابات، وفقد الأنواع الحية، ضمن معنى الفساد المنهي عنه.

كما أن القرآن ينهى عن الإسراف، وهو أصل مهم في معالجة الاستنزاف البيئي، لأن كثيراً من الأزمات المعاصرة ناتجة عن أنماط استهلاك غير رشيدة تتجاوز الحاجة إلى الترف المضر.

2.3 التأصيل النبوي والفقه العام

جاءت السنة النبوية مؤكدة لمعاني منع الضرر، وترشيد الانتفاع، وحماية المرافق المشتركة. ويكفي أن نذكر في هذا الباب حديث "لا ضرر ولا ضرار"¹، الذي أصبح أصلاً لقاعدة كلية من أعظم قواعد الفقه. ومقتضى الحديث أن المسلم لا يجوز له أن يوقع الضرر ابتداءً، ولا أن يقابل الضرر بضرر مماثل على وجه الاعتداء وتظهر التطبيقات البيئية في السنة والفقه من خلال النهي عن تلويث موارد الماء، والعناية بغرس الشجر. " قال صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"²، والرفق بالحيوان، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"³، ومنع الاعتداء على الطريق، وإحياء الأرض، وتنظيم الانتفاع بالمراعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن قامت الساعة و في يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"⁴. كما عرفت التجربة الإسلامية مفاهيم قريبة من الإدارة البيئية الحديثة، مثل الحمى لحماية المراعي⁵، والحريم لحماية موارد الماء، والحسبة لمنع الأذى العام في الأسواق والطرق.⁶

وهذا يدل على أن الفقه الإسلامي يمتلك ذاكرة بيئية كامنة، وإن لم يستعمل مصطلح "البيئة" بمعناه الحديث. فقد عالج الفقهاء مسائل الدخان والرائحة والمياه المشتركة والضرر في الجوار والطرق والمرافق العامة، وكلها قابلة للتطوير في ضوء النوازل المعاصرة.

1 - رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340.

2 - أخرجه البخاري (2320)، ومسلم (1553).

3 - أخرجه الجماعة إلا البخاري عن شراحيل بن آدة عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

4 - أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) (479)، وعبد بن حميد (1214) واللفظ لهما، وأحمد (12981)، والبخاري (7408).

5 - ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ج5، أبواب إحياء الموات والمياه. ص11.

6 - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ص 11-35.

3.3 حماية البيئة مقصداً شرعياً

اختلف الباحثون المعاصرون في تكييف حفظ البيئة مقصدياً على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن حفظ البيئة وسيلة لتحقيق مقصد الاستخلاف وعمارة الأرض، ومندرج تحت المقاصد الخمسة المعروفة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)؛ فحماية البيئة من أجل حماية الحياة الإنسانية وصحتها ومواردها.¹

الاتجاه الثاني: يرى أن حفظ البيئة مقصد مستقلٌ ضروريٌ بذاته. ومن قرر ذلك الدكتور عبد المجيد النجار، الذي بين أن المتأمل في أحكام الشريعة يجد أن كثيراً منها إنما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية من أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرفات تُخل بنظامها أو تعطل مقدراتها على أن تكون صالحة للحياة، أو تربك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرةً على منع الإنسان من ذلك، وأمره بأن يبقى على الطبيعة صالحةً كما خلقها الله.²

والذي يترجح أن حفظ البيئة مقصدٌ معتبرٌ بكلا الاعتبارين: غايةٌ في ذاته ووسيلةٌ لغيره، ثابتٌ بالاستقراء التام لنصوص الشريعة وفروعها.³

وبما أن التصور الإسلامي للبيئة يركز على مفهوم «الاستخلاف» أو «الوصاية»، الذي يجعل الإنسان مؤتمناً على الكون لا مالِكاً مطلقاً له. فالإنسان في الرؤية القرآنية خليفةٌ في الأرض مسؤولٌ عن عمارتها وإصلاحها، لا عن استنزافها وإفسادها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]، أي طلب منكم عمارتها بما ينفع ولا يضر.⁴

وبمقتضى مبدأ الوصاية، يمكن للإنسان الانتفاع بما خلق الله من خيرات دون إسراف أو تبذير؛ لأنها ليست خاصة به وحده، بل للمجتمع وللأجيال القادمة، فيجب عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حفظ تلك الممتلكات وتحويلها إلى الأجيال اللاحقة بأفضل شكلٍ ممكن.⁵ وهذا المفهوم يؤسس لمسؤولية أخلاقية ودينية تتجاوز مجرد المنفعة الاقتصادية الآنية إلى رعاية مستدامة لأمانة الكون.

ورغم أن مفهوم العدالة البيئية مفهوم معاصر يقوم على التوزيع العادل للمنافع والأعباء البيئية بين الأفراد والمجتمعات. فقد تنبه الفكر الإسلامي إلى جوهره؛ إذ تسلط المبادئ الإسلامية الضوء على التوزيع العادل للمنتجات البيئية — الهواء والماء والتنوع البيولوجي والغابات — بين جميع المجتمعات والجماعات بغض النظر عن أوضاعها.⁶

¹ - ويمثل هذا الاتجاه:

- القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2001م، ص45.

- بويلي، سكبنة، «حفظ البيئة بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الاقتصاد الإسلامي»، تيارت، 2023م، ص12.

² - النجار، عبد المجيد، قضايا التنمية في ضوء المقاصد الشرعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرباط، 2009م، ص80.

³ - زوزو، فريدة، «مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف»، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، ع48، 2007م، ص92.

⁴ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ج4، ص331.

⁵ - المحافظة على البيئة في ميزان المقاصد الشرعية»، شارقة 24، 2024م.

⁶ - «الاستدامة البيئية في الإسلام»، EcoMENA، 2024. حوار الدكتور شوقي علام، جريدة الدستور، 2025م.

ومن أبعادها أنها من أهم المواضيع بالنسبة للمجتمعات المهمشة؛ إذ اكتسب توزيع المنافع البيئية مثل المساحات الخضراء والهواء النظيف وتقليل التلوث والمياه النظيفة أهمية أكبر.

ويستند هذا في الشريعة إلى أصلٍ نبويٍّ مهمٍّ في الموارد المشتركة، وهو قوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار».¹ فهذه العناصر البيئية الأساسية حقٌّ مشاعٌ للجميع، لا يجوز احتكارها أو حرمان فئةٍ منها، وهو جوهر العدالة البيئية²

ولذلك يعالج الفقه الإسلامي مشكلة استنزاف الموارد عبر مبدئي الاعتدال والتوازن، ومنع الإسراف والتبذير. وقد أكدت الدراسات أن الشريعة شددت على مبادئ الاعتدال والتوازن في استخدام الموارد، وعلى دور الفرد المسلم في حماية البيئة عبر ممارسات يومية بسيطة، كالتحذير من الإفراط في استهلاك المياه والطاقة، والمحافظة على النظافة العامة للحد من التلوث

وأبرز ما يميز المنظور الإسلامي هنا اعتباره حقوق الأجيال القادمة في الموارد، وهو ما يتقاطع مع مبدأ «العدالة بين الأجيال» في أدبيات التنمية المستدامة؛ إذ يراعى الاستخدام الرشيد للموارد بما يكفل التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة³. وقد لخصت الدراسات هذا البعد بأن الإسلام عني بالمحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، وأن لكل إنسان الحق في التمتع ببيئة نظيفة صحية.⁴

4. التطبيقات العملية للقواعد الفقهية

1.4 القواعد الفقهية ووظيفتها في فقه البيئة

القواعد الفقهية هي كما أثبتنا سابقاً أحكام كلية أو أغلبية تنطبق على جزئيات كثيرة، وتساعد الفقيه على ضبط الفروع وردّها إلى أصول جامعة. ومن هنا تتجلى أهمية القواعد في فقه البيئة لأنها تتيح للفقيه التعامل مع نوازل لم تكن موجودة بصورتها الحالية. فالمصنع الذي يلوث الهواء، أو الشركة التي تصرف نفايات سامة في النهر، أو الدولة التي تسمح باستنزاف المياه الجوفية، كلها وقائع حديثة في صورتها، لكنها من حيث المعنى تدخل تحت أبواب الضرر والمصلحة والضمان والسياسة الشرعية.

كما أن القواعد الفقهية تمنع الانغلاق على السوابق التاريخية، لأنها تبحث في العلل والمعاني. فإذا كان الفقهاء قد منعوا إضرار الجار بدخان أو رائحة أو مجرى ماء، فمن باب أولى بحث أضرار المنشآت الصناعية الكبرى التي تؤثر في أحياء ومدن وربما دول كاملة.

وهكذا تصبح القاعدة الفقهية أداة اجتهادية تصل بين النص والواقع، وتعين على بناء فقه بيئي منضبط لا يذوب في الخطاب الأخلاقي العام ولا ينفصل عن النصوص الشرعية.

1 - رواه أبو داود (3477) وأحمد، وهو حديث حسن.

2 - القرضاوي، يوسف، مرجع سابق، ص 90

3 - بويلي، سكينه، مرجع سابق، ص 20.

4 - خواجه محمد عصامي: «الحفاظ على البيئة من منظور الشريعة الإسلامية»، مج 01، العدد 01، ص 8

2.4 القواعد الأكثر صلة بفقه البيئة

يمكن تصنيف القواعد الفقهية ذات الصلة بالبيئة إلى ثلاث مجموعات رئيسية.

المجموعة الأولى: هي قواعد الضرر، وتشمل: “لا ضرر ولا ضرار”، “الضرر يزال”، “الضرر يدفع بقدر الإمكان”، “الضرر لا يزال بالضرر”، “يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام”، و“الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف”. وهذه القواعد هي الأوسع حضوراً في مسائل التلوث والنفايات والصحة العامة.

المجموعة الثانية: هي قواعد المصلحة والمفسدة، مثل: “درء المفسد مقدم على جلب المصالح”، و“إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما”، و“المشقة تجلب التيسير” عند الضرورات البيئية والكوارث. وهذه القواعد ضرورية في الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

المجموعة الثالثة: فهي قواعد السياسة الشرعية والتصرف العام، وعلى رأسها: “التصرف على الرعية منوط بالمصلحة”، و“ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب”. وتؤسس هذه القواعد لسلطة الدولة في التشريع والرقابة والجزاء، ولوجوب إنشاء مؤسسات بيئية فعالة.

وتتميز هذه القواعد بأنها لا تعالج البيئة من زاوية فردية فقط، بل من زاوية جماعية ومؤسسية.

تطبيق قاعدة درء المفسد في حماية الموارد

3.4 التطبيقات:

أولاً: قاعدة “الضرر يزال” بوصفها أصلاً بيئياً جامعاً

تعد قاعدة “الضرر يزال” القاعدة المركزية في فقه البيئة؛ لأن أغلب القضايا البيئية إنما تثار عند وقوع ضرر أو توقعه. والضرر البيئي لا ينحصر في إتلاف مال شخص معين، بل قد يكون ضرراً صحياً، أو اقتصادياً، أو اجتماعياً، أو جمالياً، أو ضرراً واقعاً على النظام البيئي ذاته. كما قد يكون الضرر مباشراً، كتسميم ماء الشرب، أو غير مباشر، كتراكم الانبعاثات التي تؤدي إلى تغير المناخ. وقد يكون ظاهراً عاجلاً، أو خفياً مؤجلاً لا يظهر إلا بعد سنوات.

وتطبيق القاعدة يقتضي أمرين: الأول إزالة الضرر بعد وقوعه، والثاني منعه قبل وقوعه¹ إذا دل العلم أو غلبة الظن على حصوله. ومن هنا تكتسب القاعدة بعداً وقائياً، لا علاجياً فقط. فالشريعة لا تنتظر وقوع الكارثة حتى تتحرك، بل تأمر بدفع الضرر بقدر الإمكان².

وعليه، يمكن بناء أحكام كثيرة على هذه القاعدة: منع المشاريع ذات الأثر البيئي الجسيم، إلزام المصانع بالتقنيات النظيفة، معاقبة الملوّث، تعويض المتضررين، وإعادة تأهيل الموارد المتضررة. كما أن الربح الاقتصادي لا يصلح مسوغاً للإضرار العام، لأن المال مقصود شرعي، لكنه ليس مقدماً على النفس والصحة وال عمران.

¹ - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 85-87.

² - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 83-88.

– تطبيق القاعدة في تلوث الهواء

يعد تلوث الهواء من أخطر صور الضرر البيئي؛ لأنه لا يقتصر على مكان إنتاجه، بل ينتقل في الفضاء العام، ويدخل إلى أجسام الناس دون اختيار منهم. ومن ثم فهو ضرر متعدد، والضرر المتعدي أشد حكماً من الضرر القاصر. فإذا كان الفقهاء قد منعوا ما يؤدي الجار من دخان أو رائحة أو صوت، فإن منع الانبعاثات الصناعية الضارة أولى؛ لأنها قد تؤثر في آلاف أو ملايين الناس.

وتشير منظمة الصحة العالمية¹ إلى أن تلوث الهواء الخارجي تسبب في نحو 4.2 مليون وفاة مبكرة عالمياً سنة 2019، وأن الوفيات ترتبط بالتعرض للجسيمات الدقيقة وما ينجم عنها من أمراض قلبية وتنفسية وسرطانية. وهذه المعطيات العلمية تجعل تلوث الهواء مندرجاً في حفظ النفس والصحة العامة.

وبناء على قاعدة “الضرر يزال”، يجب شرعاً إلزام المنشآت الصناعية ووسائل النقل بمعايير الانبعاثات، وفرض الرقابة الدورية، وتغريم المخالفين، وتعويض المتضررين. كما يجوز للدولة تقييد بعض الأنشطة الاقتصادية أو نقلها أو إغلاقها إذا ثبت ضررها العام. وتؤيد قاعدة “يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام”² إلزام الملوث بتكاليف التقنية النظيفة ولو زادت نفقاته الخاصة.

– تلوث المياه والتربة والنفايات الخطرة

الماء في الشريعة أصل الحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾، الأنبياء: 30. ومن ثم فإن تلويثه اعتداء على حق مشترك بين الإنسان والحيوان والنبات. فإذا كان الشرع ينهى عن إفساد موارد الماء المحدودة، فإن تلويث الأنهار والبحار والمياه الجوفية بالمخلفات الصناعية أو الزراعية أو الطبية يدخل في باب أولى ضمن الضرر المحرم. وينطبق الأمر ذاته على تلويث التربة بالمعادن الثقيلة والمبيدات والنفايات الخطرة، لما يترتب عليه من إفساد الغذاء وتدهور الزراعة والإضرار بالصحة.³

وتقتضي قاعدة “الضرر يزال” إلزام من تسبب في التلوث بإزالته أو دفع تكاليف المعالجة، وهو ما يقترب من مبدأ “الملوث يدفع” المعروف في القانون البيئي الحديث. وقد اعتبرته OECD من المبادئ الأساسية في السياسات البيئية للدول الأعضاء.⁴

أما قاعدة “الضرر لا يزال بالضرر” فتمنع معالجة النفايات بطريقة تنقل الضرر إلى فئة أضعف أو منطقة أفقر، كدفن النفايات السامة في مناطق محرومة أو تصديرها إلى دول ضعيفة الرقابة. فالمطلوب شرعاً إزالة الضرر لا إعادة توزيعه ظلماً. وهنا يتداخل فقه البيئة مع فقه العدالة الاجتماعية.

1 – منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع تلوث الهواء الخارجي، تذكر تقدير 4.2 مليون وفاة مبكرة سنة 2019 نتيجة تلوث الهواء الخارجي.

2 – مجلة الأحكام العدلية، المادة 26: “يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام”.

3 – حول ضغوط التربة والأرض والمياه، يؤكد تقرير FAO لعام 2021 أن نظم التربة والأرض والمياه بلغت في كثير من الحالات نقاطاً حرجية.

4 – منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD تعد مبدأ “الملوث يدفع” دعامة رئيسية في السياسات البيئية.

– التغير المناخي بوصفه نازلة ضرر كوني

يمثل التغير المناخي نازلة بيئية مركبة، لأنه لا يشبه الضرر التقليدي الذي يقع من جار على جار أو من فرد على فرد. فهو ضرر تراكمي، عابر للحدود، ممتد عبر الأجيال، تشترك فيه أنماط الإنتاج والطاقة والاستهلاك. وقد قرر تقرير IPCC السادس أن الأنشطة البشرية، أساسا من خلال انبعاثات غازات الدفيئة، سببت الاحترار العالمي بصورة لا لبس فيها.¹ كما أشار إلى أن الفئات الهشة التي أسهمت تاريخيا بأقل قدر في التغير المناخي تتضرر منه بصورة غير متناسبة.² ومن الناحية الفقهية، لا يشترط في الضرر أن يكون فوريا أو محسوسا لكل فرد بذاته حتى يعتبر شرعا. بل يكفي ثبوته بالخبرة العلمية المعتبرة وغلبة الظن.³ ولذلك فإن الانبعاثات التي تسهم في رفع حرارة الأرض، وما ينتج عنها من جفاف وفيضانات وارتفاع مستوى البحار ومخاطر صحية وغذائية، تدخل في باب الضرر العام. ويترتب على ذلك وجوب التخفيف من أسبابه، والتكيف مع آثاره، وحماية الفئات الأكثر تعرضا له. كما أن مراعاة الأجيال القادمة تصبح هنا واجبا شرعيا؛⁴ لأن الجيل الحاضر لا يملك أن يستهلك استقرار المناخ ويترك تبعاته لمن بعده.

– استنزاف الموارد وقاعدة منع الإسراف

استنزاف الموارد الطبيعية ليس مجرد سوء إدارة اقتصادية، بل هو من منظور شرعي صورة من صور الإفساد والإسراف. فالإنسان مأذون له بالانتفاع من الأرض، لكنه ليس مأذونا له بإهلاكها أو استهلاك مواردها على نحو يضر بالآخرين أو بالأجيال القادمة. ويظهر ذلك في المياه الجوفية، والغابات، والثروة السمكية، والمعادن، والطاقة، والتربة الزراعية.

وقد أشار تقرير UNEP للموارد العالمية 2024⁵ إلى أن استخراج الموارد الطبيعية تضاعف ثلاث مرات خلال العقود الخمسة الماضية، وأنه قد يرتفع بنسبة 60% بحلول سنة 2060 إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة. وهذه المؤشرات تكشف أن الاستنزاف ليس ظاهرة محلية، بل نمط عالمي مرتبط بالاستهلاك المفرط. وتقود قاعدة منع الإسراف إلى إعادة النظر في أنماط الاستهلاك الفردي والجماعي. فليست كل رغبة استهلاكية مصلحة شرعية، وليست كل زيادة في الإنتاج تنمية معتبرة. التنمية المشروعة هي التي تحقق الكفاية والعدل وتحفظ الموارد. أما التنمية التي تدمر الماء والتربة والهواء فهي مفسدة وإن حملت اسم النمو.

¹ – IPCC AR6 Synthesis Report، العبارات الرئيسة ملخص صناع السياسات: الأنشطة البشرية سببت الاحترار العالمي بصورة لا لبس

فيها، وبلغت الحرارة العالمية 1.1°م فوق مستويات 1850–1900 في 2011–2020.

² – يقرر التقرير نفسه أن المجتمعات الهشة الأقل إسهاما تاريخيا في تغير المناخ تتأثر به بصورة غير متناسبة.

³ – ينظر في اعتبار غلبة الظن: الغزالي، المستصفي، دار الكتب العلمية، ج1، ص 111.

⁴ – ينظر في اعتبار المآلات: الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 194.

⁵ – UNEP, Global Resources Outlook 2024، يذكر أن استخراج الموارد الطبيعية تضاعف ثلاث مرات خلال خمسة عقود، وقد

يرتفع 60% بحلول 2060 دون إجراءات عاجلة.

وعليه، فإن ترشيد الاستهلاك، وإعادة التدوير، والاقتصاد الدائري، وحماية الموارد المشتركة، ليست مجرد خيارات إدارية، بل تدخل في الواجب الشرعي عند ترتب الضرر العام على تركها.¹

– التنوع الحيوي وحماية الكائنات

لا تقتصر البيئة في التصور الإسلامي على الإنسان وحده، بل تشمل الحيوان والنبات وسائر المخلوقات. قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾، الأنعام: 38. فالقرآن يقرر أن الدواب والطيور “أمم” مثل الإنسان من حيث كونها جماعات مخلوقة بنظام وتقدير. وهذا التصور يمنع النظرة الأدواتية المطلقة التي ترى الكائنات الحية مجرد موارد اقتصادية.

وقد حذر تقرير IPBES العالمي سنة 2019 من أن ما يصل إلى مليون نوع من الحيوانات والنباتات مهدد بالانقراض، كثير منها خلال عقود، نتيجة الضغط البشري على النظم البيئية.² وهذا يجعل حماية التنوع الحيوي مسألة شرعية؛ لأنها تتصل بحفظ التوازن، والغذاء، والدواء، وجمال الخلق، ومصالح الإنسان وغير الإنسان.

ومن منظور القواعد الفقهية، يمكن تفعيل قاعدة “الضرر يزال” في منع الصيد الجائر، وتدمير المواطن الطبيعية، والاتجار بالأنواع المهددة. كما يمكن تفعيل قاعدة “التصرف على الرعية منوط بالمصلحة” في إنشاء المحميات الطبيعية وتنظيم الرعي والصيد وقطع الأشجار. وقد أقر إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع الحيوي³ أهدافاً لعام 2030 تشمل حفظ 30% من اليابسة والبحار والمياه الداخلية، وهو ما يلتقي من حيث المبدأ مع فكرة الحمى الشرعي عند تحقق المصلحة العامة.⁴

– العدالة البيئية والعدالة المناخية

العدالة البيئية تعني ألا توزع المنافع البيئية والأعباء البيئية بطريقة ظالمة، بحيث يستفيد فريق من التنمية بينما يتحمل فريق آخر التلوث والمرض وفقد الموارد. وتظهر هذه المشكلة عندما تقام المصانع الخطرة قرب الأحياء الفقيرة، أو تلقى النفايات في مناطق مهمشة، أو تحرم مجتمعات من الماء النظيف، أو تتحمل دول فقيرة آثار تغير مناخ لم تسهم فيه إلا بقدر ضئيل.

والشريعة الإسلامية تجعل العدل أصلاً حاكماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، النحل: 90. وتحرم الظلم بكل صوره. ومن ثم فإن حماية البيئة لا ينبغي أن تكون سياسة تقنية فحسب، بل سياسة عدلية أيضاً. فلا يجوز أن تؤدي مكافحة التلوث إلى إفقار الضعفاء، ولا أن يكون الانتقال إلى الطاقة النظيفة على حساب العمال والفقراء، ولا أن تتحمل الأجيال القادمة نتائج إسراف الحاضر.

¹ – ينظر في مقصد حفظ المال والموارد: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 139–145.

² – تقرير IPBES العالمي لعام 2019 يقدر أن ما يصل إلى مليون نوع من النباتات والحيوانات مهدد بالانقراض.

³ – إطار كونيغ-مونتريال للتنوع الحيوي يتضمن 23 هدفاً لعام 2030، منها حفظ 30% من اليابسة والبحار والمياه الداخلية.

⁴ – ينظر في الحمى: أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، ص 92 وما بعدها.

وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة¹ سنة 2022 بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وهو حق يلتقي مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والصحة والعمران. غير أن الفقه الإسلامي يضيف إلى هذا الحق بعداً تكليفاً؛ إذ لا يكتفي بحق الإنسان في البيئة، بل يقرر مسؤوليته أمام الله والخلق عن عدم الإفساد.

ثانياً: تطبيق قاعدة درء المفسد:

تؤكد حماية الموارد بإعمال قاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»؛ فالمنفعة الآنية الخاصة لا تبرر إفساد الموارد العامة وإهلاكها على المدى البعيد² وقد ضرب الفقهاء لذلك شواهد عملية في التاريخ الإسلامي؛ حيث كان للتاريخ الإسلامي شواهد وبراهين عملية تتناغم مع توجيه الإسلام وحرصه على الربط بين البيئة ومشاريع التنمية على مر العصور، وأشار القرآن في آيات عديدة إلى مفهوم البيئة والحفاظ عليها بقواعد عامة تحقق حماية الموارد الطبيعية واستفادة الإنسان منها دون إسراف ولا تبذير³.

ومن تطبيقات ذلك في النوازل المعاصرة: تحريم الصيد الجائر الذي يهدد التنوع البيولوجي، ومنع القطع الجائر للغابات، وترشيد استخراج المياه الجوفية غير المتجددة، وكلها صور لتغليب درء المفسدة المستقبلية على المنفعة الحاضرة⁴.

– ترشيد استغلال الموارد الطبيعية

تعد القاعدة المدخل الأيمن لترشيد استغلال الموارد؛ إذ المنفعة الاقتصادية الآنية لا تبرر إفساد المورد على المدى البعيد. فإذا كان استغلال مورد بيئي لتحقيق منفعة ذاتية مؤقتة سيتسبب في الإضرار به واستنزافه وحرمان الأجيال منه، فإن مفسدة الاستنزاف الدائم تقدر على مصلحة الربح العاجل⁵.
وينزل هذا على وقائع الإفراط في ضخ المياه الجوفية غير المتجددة، والصيد الجائر المهدد للتنوع البيولوجي، والقطع الجائر للغابات؛ فكلها صور تغلب فيها المفسدة المستقبلية على المنفعة الحاضرة⁶.

– مكافحة التلوث الصناعي

التلوث الصناعي مفسدة متعدية تمس الصحة العامة وعناصر البيئة. وعند تعارض مصلحة الإنتاج الصناعي مع مفسدة الانبعاثات الضارة، تعمل القاعدة بمنطق الموازنة؛ فلا يلغى المصنع كلياً (لما فيه من مصلحة)، بل يلزم بإجراءات الحد من التلوث، تحصيلاً للمصلحة مع تقليل المفسدة قدر الإمكان، إعمالاً لقاعدة «إذا تعذر درء المفسدة كاملة وجب تقليلها»⁷.

¹ – اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار A/RES/76/300 في 28 يوليو 2022 بشأن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بأغلبية 161 صوتاً دون معارضة و8 امتناعات.

² – العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ج1، ص101.

³ – «حماية الموارد ومنع التعدي عليها»، مجلة الفرقان، 2024م.

⁴ – القرضاوي، يوسف، مرجع سابق، ص112.

⁵ – رقاوي، أحمد، «القواعد الفقهية وأهميتها في فقه النوازل — رعاية البيئة أنموذجاً»، مجلة الحقيقة، جامعة ابن خلدون، تبارت، 2014م، ص210.

⁶ – القرضاوي، يوسف، مرجع سابق، ص112.

⁷ – النجار، عبد المجيد، مرجع سابق، ص93.

مواجهة التغير المناخي

في نازلة التغير المناخي تبلغ القاعدة ذروة فاعليتها؛ إذ المنافع الاقتصادية للانبعاثات الكربونية مفسدتها المناخية المتراكمة أعظم وأبقى، فتقدّم مصلحة درء المفسدة المناخية الكونية على المنافع الصناعية الجزئية للدول والشركات.¹ ويتأكد بذلك المبدأ الأخلاقي في «العدالة بين الأجيال»، فلا يجوز لجيل أن يجتلب منفعة على حساب إغراق الأجيال اللاحقة في المفاسد.²

- أثر القاعدة في بناء الفقه البيئي

تتجلى مساهمة القاعدة في بناء الفقه البيئي من عدة وجوه:

الوجه الأول: التأسيس الوقائي. تجعل القاعدة الأصل في التعامل مع البيئة هو الوقاية ودرء المفسدة قبل

وقوعها، لا مجرد العلاج بعد التلوث، وهذا يتقاطع مع «المبدأ الوقائي» (Precautionary Principle) في القانون البيئي الدولي.³

الوجه الثاني: ترشيد التنمية. تضبط القاعدة العلاقة بين التنمية والبيئة، فلا تمنع التنمية مطلقاً، ولا تطلقها على حساب البيئة، بل توازن بينهما وفق مراتب المصالح والمفاسد، وهو جوهر «التنمية المستدامة»⁴

الوجه الثالث: إسناد السياسات الحكومية. تمدّ القاعدة وليّ الأمر بأساس شرعي لإصدار التشريعات البيئية المانعة للمفاسد، بالتكامل مع قاعدة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»⁵

الوجه الرابع: ترشيد السلوك الفردي. تربي القاعدة في وجدان المسلم وعياً بأن اجتناب الإضرار بالبيئة مقدّم على جلب منفعتها الخاصة، فتترجم إلى سلوك يومي في ترشيد الاستهلاك ومنع الإسراف.⁶

ثالثاً: قاعدة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»

تعد قاعدة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» من أهم قواعد السياسة الشرعية في المجال البيئي. فهي تقرر أن سلطة الدولة ليست سلطة مطلقة، بل مقيدة بتحقيق المصلحة العامة ودفع المفسدة.⁷ وبما أن البيئة من المصالح العامة الكبرى، فإن تدخل الدولة لحمايتها ليس مجرد صلاحية إدارية، بل قد يكون واجباً شرعياً عند ظهور الضرر العام.⁸

1 - العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ج1، ص101؛ وانظر قاعدة «ما لا يدرك كله لا يترك جله».

2 - النجار، عبد المجيد، قضايا التنمية في ضوء المقاصد الشرعية، ص93.

3 - قارن بين القاعدة والمبدأ الوقائي في: إعلان ريو حول البيئة والتنمية، 1992م، المبدأ الخامس عشر.

4 - بويلي، سكينه، مرجع سابق: ص18.

5 - الريسوني، قطب، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، نسخة إلكترونية، 2018م،

<https://qspace.qu.edu.qa/entities/publication/97cd3a12-05dd-46f5-97b9-d52b3fc87527>

6 - «الاستدامة البيئية في الإسلام»، EcoMENA، 2024م. <https://www.ecomena.org/islam-sustainability-ar>

7 - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص121؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص123.

8 - الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، ص15 وما بعدها.

وتأسس على هذه القاعدة شرعية العديد من المصالح كما تبرر هذه القاعدة تدخل الدولة في الملكية الخاصة عندما يترتب على استعمالها ضرر عام، لأن الملكية في الفقه الإسلامي مقيدة بعدم الإضرار.¹ وليست المصلحة هنا مصلحة السلطة أو المستثمر أو فئة معينة، بل المصلحة العامة المعتمدة شرعاً، التي تقوم على حفظ الضروريات والعدل والمآل. فإذا تعارضت مصلحة اقتصادية خاصة مع ضرر بيئي عام، فإن القواعد الفقهية ترجح دفع الضرر العام، مع مراعاة التعويض العادل عند الحاجة.

تنزيل القاعدة على نوازل السياسة البيئية

- إنشاء المحميات الطبيعية (إحياء سنة الحمى)

من أبرز تطبيقات القاعدة في الفقه البيئي سلطة ولي الأمر في إنشاء المحميات الطبيعية، وهي امتداد لسنة «الحمى» في الإسلام؛ فقد حمى النبي ﷺ «النقيع» لحليل المسلمين، وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه «الشرف» و«الرَبْذَة» لإبل الصدقة.² والحمى في أصله تخصيص ولي الأمر بقعة من الأرض لمصلحة عامة ومنع الاعتداء عليها، وهو عين ما تقوم عليه فكرة المحميات الطبيعية المعاصرة لحماية التنوع البيولوجي.³ وإنشاء المحميات تصرف حكومي منوطٌ بالمصلحة العامة، تسوغه القاعدة وتؤصله.⁴

سن التشريعات البيئية الملزمة

تمنح القاعدة ولي الأمر سلطة سن القوانين البيئية الملزمة: من تحديد لمعايير الانبعاثات، ومنع لإلقاء النفايات في الأنهار والبحار، وتنظيم لاستغلال الأراضي والغابات. وهذه التشريعات وإن لم يرد بتفاصيلها نصٌّ خاص، فإنها تدخل في باب «السياسة الشرعية» التي يملك الإمام فيها التقييد والإلزام رعاية للمصلحة، بشرط ألا تخالف نصاً قطعياً.⁵ فالحاكم مكلف بحفظ البيئة والمحيط العام من خلال التمهيد للقوانين اللازمة والسهر على تنفيذها وفق المعايير الصحيحة.⁶

- الأدوات الاقتصادية لمكافحة التلوث

يدخل في سلطة ولي الأمر — بمقتضى القاعدة — فرض أدوات اقتصادية لمكافحة التلوث، كالضرائب البيئية (ومنها الضرائب الكربونية)، ومبدأ «الملوث يدفع»، والحوافز للأنشطة النظيفة. وكلها تصرفات مالية وتنظيمية منوطة بالمصلحة العامة، يعتبرها الفقه إذا حققت درء مفسدة التلوث وجلب مصلحة البيئة النظيفة.

1 - ينظر في تقييد الملكية بمنع الضرر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج5، ص 3640

2 - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر، بيروت، ص376؛ وأبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ص97.

3 - القرطبي، يوسف، مرجع سابق، ص85

4 - الريسوي، مرجع سابق، الفصل الثالث.

5 - ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص16؛ وانظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ج4، ص.

6 - «مقدمة في فقه البيئة والمحيط»، مجلة نصوص معاصرة، 2017م، ص54.

– تدبير الموارد المائية والطاقة

للقاعدة أثر في تدبير الموارد المشتركة؛ إذ يملك ولي الأمر تنظيم استغلال المياه والطاقة، وترشيد استهلاكها، ومنع الاحتكار والاستنزاف، استناداً إلى أن هذه الموارد من المصالح العامة المشتركة التي ورد فيها قوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار»¹. فتنظيم الانتفاع بها صونا لحق الجماعة والأجيال من صميم التصرف المنوط بالمصلحة.²

– أثر القاعدة في بناء الفقه البيئي المعاصر

تتجلى مساهمة القاعدة في بناء الفقه البيئي من عدة وجوه:

- **الوجه الأول:** تأصيل شرعية السياسة البيئية الحكومية. تمدّ القاعدة الدولة بأساس شرعي متين لتدخلها في الشأن البيئي حمايةً واصلاحاً وتنميةً، فيصبح حفظ البيئة واجباً على ولي الأمر لا مجرد خيار سياسي.³
- **الوجه الثاني:** ضبط السلطة التقديرية. لا تطلق القاعدة يد الحاكم في البيئة إطلاقاً، بل تربط مشروعية تصرفه بتحقيق المصلحة الحقيقية، فتمنع — في الوقت نفسه — استغلال مقدرات البيئة لمصالح خاصة أو نفوذ ضيق.⁴
- **الوجه الثالث:** المرونة في استيعاب النوازل. بحمولتها المقاصدية وبعدها المالي، تتيح القاعدة لولاة الأمر اجتهاداً مصلحياً رحيماً في مضمار التنمية البيئية المستدامة، يكفل لهم مدارجة النوازل البيئية المستأنفة بخطى راسخة.⁵
- **الوجه الرابع:** التكامل مع قواعد البيئة الأخرى. تعمل القاعدة بالتضافر مع قاعدتي «الضرر يزال» و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»؛ فالأولى تؤسس لمسؤولية الفرد، وهذه تؤسس لمسؤولية الدولة، فيكتمل بهما بناء الفقه البيئي على المستويين الفردي والمؤسسي.⁶

5. نحو فقه بيئي معاصر

1.5 فقه التغير المناخي:

التغير المناخي نازلةٌ فقهيةٌ مستجدة. يمثّل التغير المناخي نازلةً كبرى تستدعي اجتهاداً فقهياً جديداً. وقد نبه إلى ذلك عدد من العلماء المعاصرين، ومنهم الدكتور شوقي علام، الذي بين أن قضايا التغير المناخي وما يترتب عليها من آثار تستوجب معالجةً فقهيةً دقيقةً وفق القواعد المؤسسة للفتوى.⁷

1 - رواه أبو داود (3477) وأحمد، وهو حديث حسن.

2 - الريسوي، مرجع سابق، الفصل الثالث.

3 - الريسوي، مرجع سابق، الخاتمة.

4 - النجار، عبد المجيد، مرجع سابق، ص 91.

5 - القرضاوي، يوسف، مرجع سابق، ص 96.

6 - رقاوي، أحمد، «القواعد الفقهية وأهميتها في فقه النوازل — رعاية البيئة أنموذجاً»، مجلة الحقيقة، تيارت، 2014م، ص 214.

7 - حوار الدكتور شوقي علام، جريدة الدستور، 2025م.

وأوضح أن تغير الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال يعدّ قاعدةً أصيلةً في الفقه الإسلامي، وهو ما ينطبق على قضايا التغير المناخي؛ حيث إن التحولات المناخية الراهنة لم تكن قائمةً بالصورة نفسها في الأزمنة السابقة، ما يستلزم اجتهاداً فقهياً جديداً.¹ ويتأكد بذلك أن النازلة المناخية ليست خارجةً عن دائرة النظر الفقهي، بل هي من صميم ما يعمل فيه الاجتهاد المعاصر المستند إلى القواعد الكلية والمقاصد.²

2.5 ملامح المقاربة الإسلامية:

تتميز المقاربة الإسلامية بالتكامل والشمول والواقعية؛ فقد بينت الدراسات مدى تكامل وشمولية الرؤية الإسلامية في معالجة قضية التغير المناخي، وواقعيتها من خلال تعاملها المباشر مع أصل المشكلة وليس نتائجها، بالإضافة إلى مركزاتها القائمة على العقيدة.³ فالإسلام لا يعالج الظواهر معالجةً سطحيةً، بل ينفذ إلى جذور الأزمة المتمثلة في خلل العلاقة بين الإنسان والكون.

وتتأكد في ضوء التغير المناخي أهمية الحفاظ على البيئة بوصفه واجبا شرعياً جماعياً؛ إذ المحافظة على البيئة واجب شرعيّ على الجميع يتطلب النهوض به دون استثناء، إقامةً للواجب في كافة مجالاته البيئية، خاصةً في ضوء التغير المناخي الذي يشهده العالم، حيث يظهر النداء بوضوح بأهمية المحافظة على مكونات البيئة من هواء وماء وتربة، واتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من المخاطر.⁴

3.5 معالم الفقه البيئي المعاصر المنشود:

في ضوء ما تقدم، يمكن رسم معالم لفقه بيئي إسلامي معاصر يقوم على:

التأصيل القاعدي: بجعل قواعد الضرر والمصلحة والاستخلاف أسساً ناظمةً لأحكام النوازل البيئية.⁵

النظر المقاصدي والمالي: باعتبار حفظ البيئة مقصداً، ومراعاة مآلات الأفعال على المدى البعيد وعلى حقوق الأجيال القادمة.⁶

الاجتهاد الجماعي المؤسسي: عبر المجامع الفقهية ودور الإفتاء، لإصدار فتاوى مناخية مدروسة تستند إلى المعطيات العلمية الدقيقة.⁷

التكامل مع العلوم البيئية: إذ لا يستقيم الاجتهاد البيئي دون استصحاب الحقائق العلمية حول التلوث والانبعاثات.

البعد السلوكي العملي: بترجمة الأحكام إلى ممارسات فردية ومجتمعية، وترشيد الاستهلاك.

1 - وانظر في قاعدة تغير الفتوى: ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، الدمام، ج4، ص337.

2 - «التغيرات المناخية ومواجهتها من منظور الشريعة الإسلامية»، مجلة رواء، 2025م

3 - المرجع نفسه.

4 - «حماية ورعاية البيئة في الإسلام»، إسلام أون لاين، 2025م

5 - رقاوي، أحمد، مرجع سابق، ص214.

6 - النجار، عبد المجيد، مرجع سابق، ص93.

7 - حوار الدكتور شوقي علام، مرجع سابق

العدالة المناخية الدولية: بمراعاة التوزيع العادل لأعباء مواجهة التغير المناخي بين الدول المتقدمة والنامية.¹

4.5 الاقتصاد الإسلامي الأخضر والوقف البيئي

يحتاج فقه البيئة إلى أدوات اقتصادية عملية، لأن كثيرا من الأضرار البيئية ناتج عن نماذج إنتاج واستهلاك غير عادلة. ومن هنا يمكن الحديث عن اقتصاد إسلامي أخضر يقوم على الكفاية، وترشيد الاستهلاك، ومنع الاحتكار، وتحميل المتسبب كلفة الضرر، ودعم الاستثمار النظيف.

ومن الأدوات المهمة في هذا الباب الوقف البيئي؛ إذ يمكن إنشاء أوقاف لحفر الآبار، ومعالجة المياه، والتشجير، وحماية المحميات، وتمويل البحوث البيئية، ودعم المتضررين من الكوارث المناخية. كما يمكن توجيه

5.5 مناقشة نقدية

رغم قدرة القواعد الفقهية على استيعاب قضايا البيئة، فإن ثمة تحديات منهجية. أولها أن بعض الأضرار البيئية احتمالية أو تراكمية، مما يستلزم تطوير أدوات الإثبات الفقهي لتقبل الخبرة العلمية والنمذجة الإحصائية. وثانيها أن الضرر البيئي عابر للحدود، بينما الفقه التقليدي غالبا ما عالج ضرر الجوار المباشر. وثالثها أن المصالح الاقتصادية قد تقدم نفسها بوصفها ضرورة، مع أنها في الحقيقة مصالح خاصة أو كمالية.

ولذلك يحتاج فقه البيئة إلى اجتهاد جماعي يضم الفقهاء والعلماء والخبراء وصناع القرار. كما يحتاج إلى مؤسسات فتوى متخصصة في البيئة، وإلى إدخال القضايا البيئية في مناهج أصول الفقه والقواعد الفقهية والسياسة الشرعية.

6. الخاتمة:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- القواعد الفقهية تملك قدرة عالية على استيعاب النوازل البيئية المعاصرة، لأنها قواعد كلية تتعلق بالضرر والمصلحة والعدل.

- قاعدة "الضرر يزال" هي الأساس الفقهي الأبرز لمعالجة التلوث بأنواعه.

- فروع قاعدة الضرر تمنع نقل الضرر، وتوجب ارتكاب أخف الضررين عند التعارض، وتجزئ تحميل ضرر خاص لدفع ضرر عام.

- قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" تؤسس شرعيا لسلطة الدولة في سن التشريعات والسياسات البيئية.

- حماية البيئة مقصد شرعي معتبر، إما باعتبارها خادمة للمقاصد الخمسة أو مقصداً كلياً معاصراً مرتبطاً بحفظ العمران.

- التغير المناخي يستدعي فقها جماعيا عالميا يربط بين التخفيف والتكيف والعدالة.

¹ - بويلي، سكينه، مرجع سابق، ص22

ويوصى البحث بما يأتى:

- إنشاء لجان فتوى بيئية تضم فقهاء، وخبراء مناخ، وطب واقتصاد.
- إدراج فقه البيئة والقواعد البيئية في كليات الشريعة والقانون.
- تطوير تشريعات وطنية تستند إلى قواعد الضرر والمصلحة والعدالة.
- تفعيل الوقف البيئي والزكاة في مشاريع الماء والطاقة النظيفة والتكيف المناخي.
- إلزام المشاريع الكبرى بتقييم أثر بيئي واجتماعي قبل الترخيص.
- حماية الفئات الفقيرة من أعباء التحول البيئي عبر دعم عادل.
- تبني خطاب ديني يربط بين العبادة والسلوك البيئي اليومي.
- دعم التعاون الدولي في المناخ والتنوع الحيوي وفق قاعدة الوفاء بالعقود وتحقيق المصلحة العامة

7. المراجع:

القرآن الكريم

1) الكتب:

- ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، الدمام
- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة،

1995م

- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت
- ابن قدامة، المغني، دار الفكر (د ت)
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (قعد)
- ابن نُجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م
- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر، بيروت، (د ت)
- أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، (د ت)
- الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، التطور، مكتبة الرشد، الرياض، 1998م
- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق 1996
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990
- القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، 1996.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، 2004.
- المحافظة على البيئة في ميزان المقاصد الشرعية»، شارقة 24، 2024م
- المرادوي، التحرير شرح التحرير، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض 2006.
- النجار، عبد المجيد، قضايا التنمية في ضوء المقاصد الشرعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرباط، 2009
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: مفهوماتها، نشأتها، تطورها، دار القلم، دمشق، ط10، 2007م
- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم الملايين، بيروت 1992
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، لبنان 1996.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 2001م.

- أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، ص 92 وما بعدها

ابو حامد محمد بن محمد الغزالي المستصفي، تح محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، مصر
-القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2001
ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ

المقالات:

- بويلي، سكيبة، «حفظ البيئة بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الاقتصاد الإسلامي»، تيارت، 2023م
- رقادى، أحمد، «القواعد الفقهية وأهميتها في فقه النوازل — رعاية البيئة أنموذجا»، مجلة الحقيقة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014م
- زوزو، فريدة، «مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف»، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، ع48، 2007م
- خواجه محمد عصامي، «الحفاظ على البيئة من منظور الشريعة الإسلامية»، مج 01، العدد 01،
- محسن عميق، «مقدمة في فقه البيئة والمحيط»، مجلة نصوص معاصرة، 2017، مركز البحوث المعاصرة، بيروت
- «مقدمة في فقه البيئة والمحيط»، مجلة نصوص معاصرة، 2017م
- حوار الدكتور شوقي علام، جريدة الدستور، 2025م
- مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة (العدد الأول)
- «الاستدامة البيئية في الإسلام»، EcoMENA، 2024م. <https://www.ecomena.org/islam-sustainability-ar>
- «التغيرات المناخية ومواجهتها من منظور الشريعة الإسلامية»، مجلة رواء، 2025م
- «حماية ورعاية البيئة في الإسلام»، إسلام أون لاين، 2025م

التقارير:

- إعلان ريو حول البيئة والتنمية، 1992م، المبدأ الخامس عشر.
- تقرير IPCC AR6 Synthesis Report
- تقرير IPBES العالمي لعام 2019
- تقرير منظمة FAO لعام 2021
- تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD
- «الاستدامة البيئية في الإسلام»، EcoMENA، 2024
- تقرير UNEP, Global Resources Outlook 2024
- إطار كومننغ-مونترال للتنوع الحيوي